ويصفوا او العصير اي تحرم اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه ونقيع الرطب وهي النيء من مائه والزبيب اذا غلا واشتد
لكن حرمة هذه الثلثة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها لان حرمة الخمر قطعية وحرمة الثلثة اجتهادية ويجوز تخليل
الخمر مطلقا اي سواء كان بخلط شيء او بنقلها الى الشمس وقال الشافعي يكره تخليلها لورود الامر باجتنابها وفي تخليلها
قربانها ولنا ان في هذا الاقتراب ازالة الخمرية عنها فلا يكره كما لو اقترب منها لقصد الاراقة والجامع دفع الفساد
ولا يحلها اي الخمر الطبخ لانه انما جعل مانعا من الحرمة لا رافعا لها لكن لا يجب الحد بشرب مطبوخها بل بالسكر منه
وبيع غيرها اي بيع غير الخمر من الاشربة جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لانه مسكر كالخمر وله انه مال متقوم لا يكفر
مستحله فيجوز بيعه وحل شرب ما لا يسكر بالفعل مما طبخ من نبيذي التمر والزبيب اذا طبخ وان اشتد ومن عصير العنب
اذا ذهب ثلثاه بغير لهو وما يتخذ من العسل والتين والحبوب من غير طبخ وحرمها اي محمد الاشربة المذكورة مطلقا بالفعل
اي سواء طبخ او لم يطبخ اسكر او لم يسكر لقوله عم كل مسكر حرام وقوله عم ما اسكر كثيره فقليله حرام ولهما قوله
عم حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب وخص المسكر بالتحريم من غير الخمر يدل على انه ليس كالخمر والفتوى في زماننا
على قول محمد ويحد للسكر منها اي من جميع الاشربة من غير تفصيل في الصحيح لان السكر متى حصل استلزم الفساد
فيجب عليه الحد قطعا لمادة الفساد اي تقليلا لها والحد انما شرع لذلك ولا بأس بالخليطين اي بالمخلوط من ماء
التمر والزبيب اذا لم يشتد وقال مالك واحمد لا يجوز شرب الخليطين وان لم يشتد لورود النهي ولنا ان ما حل مفردا
يصح مخلوطا وما ورد من النهي محمول على الاشتداد وبالانتباذ في الدباء اي اتخاذ النبيذ وهو بالتشديد والمد القرع
اليابس والحنتم وهو جرة خضراء والمزفت اي الاناء المطلي بالزفت والنقير اذا لم يشتد وما ورد
من النهي عن الانتباذ في هذه الظروف فمنسوخ لقوله عم انتبذوا في كل اناء فان الظروف لا تحرم شيئا

فصل

في حد القذف وهو في الشرع الرمي بالزنا يحد الحر قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف اي العاري عن الزنا وهو بصريح الزنا
متعلق بقوله قاذف قيد به لو قذفه بلفظ آخر كالجماع والمباضعة حراما ونحوهما لا يحد ثمانين سوطا لقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الآية والمراد به الرمي بالزنا اجماعا والنص وان
ورد في المحصنات لكن الحكم في المحصنين كذلك لان هذا الحد لدفع العار عن المقذوف وهو يشملهما قيد المقذوف بالاوصاف
المذكورة لان العار انما يلحق لمن يتصف بها اذا طلبه اي المقذوف الحد قيد بطلبه لانه هو المنتفع به من حيث دفع العار
عنه لا بد ان يكون الطلب بالقول حتى لو قذف الاخرس وطلبه بالاشارة لا يجب الحد والعبد اي يحد العبد اربعين لان
جزاءه نصف جزاء الحر وينزع عنه اي عن القاذف الفرو والحشو لان ابقاءهما مانع من وصول الالم ولا ينزع عنه
ثيابه اظهارا للتخفيف لان سببه غير متيقن لاحتمال ان يكون القاذف صادقا ويفرق عليه اي على بدنه الحد كما
يحكم ولو رجع عن اقراره بالقذف لم يقبل رجوعه لما فيه من ابطال حق المقذوف ويكتفى في اقامة المرة كما في سائر
الحقوق ويطالب للميت من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو ولده كما اذا قال يا ابن الزانية وامه ميتة فله طلب الحد
لان القذف تناوله معنى والعار لحق به من جهة فساد نسبه ويغلب حق الشرع في حد القذف فان حق الشرع من حيث
انه شرع لاخلاء العالم عن الفساد وحق العبد من حيث انه هو المنتفع باندفاع العار عنه والغالب حق الشرع عندنا
ولهذا لا يستحلف فيه القاذف وحق العبد عند الشافعي ولهذا لا يبطل بالرجوع عن الاقرار له انه محتاج وصاحب الشرع
غني

2062

509

غني ولنا ان الجمع بينهما ممكن فيدخل حق العبد في حق الشرع ويكون مرعيا معه وان لم ينعكس لان ما للعبد من الحق يتولاه
مولاه ولا ولاية للعبد في استيفاء حق الشرع وانما يستوفيه من هو نائب الشرع ولا نيابة ههنا ولا يورث ثمرة منازع
عطف تفريع بخلاف الشافعي يعني اذا قذف وغيبه فمات المقذوف يبطل الحد عندنا لان الارث لا يجري في حقوق الله
ولا يبطل عنده لجريان الارث في حق العبد ولا يجوز العفو عنه اي عن القذف ولا الاعتياض عنه اي اخذ العوض
عن الحد لان العفو والاعتياض لا يجريان في حق الشرع ويجوز عنده لانهما يجريان في حق العبد ولو عفى المقذوف لا يحد القاذف لا لصحة واخذ العوض
عفوه بل لترك طلبه حتى لو عاد وطلب يحد ولا عدم التداخل اي لو قذف واحد جماعة بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة
يتداخل عندنا لكونه حق الله فيحد حدا واحدا ولا يتداخل عنده لكونه حق العبد حكي ان ابن ابي ليلى كان قاضيا بالكوفة
سمع رجلا عند باب مسجد يقول لرجل يا ابن الزانيين فقال خذوه فاخذوه فادخلوه في المسجد وضربه حدين قائمين
ثمانين ثمانين فاخبر ابو حنيفة بذلك فقال عجبا من قاضي بلدنا اخطأ في مسئلة في خمسة مواضع انه حد بلا خصومة المقذوف
ثم ان الحد الواحد كان كافيا ثم انه قد والى بين الحدين وكان ينبغي ان يفصل بينهما بيوم واكثر حتى يخف اثر
الضرب الاول ثم انه حد في المسجد وقد قال عم جنبوا مساجدكم اقامة حدودكم ثم انه كان ينبغي ان يعرف
ان الوالدين حيان او ميتان فان كانا حيين فالخصومة اليهما وان كانا ميتين فالخصومة الى الابن واجزنا طلب الابن
الكافر والعبد بقذف الاب يعني اذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر وابنه العبد ان يطلب حد القاذف عندنا
وقال زفر لا يجوز هذا اذا كان المقذوف ميتا لانه اذا كان حيا ليس لغيره طلب حد قذفه كذا في الايضاح له
ان القاذف لو قذف الابن الكافر والعبد ابتداء لا يحد القاذف لعدم احصان المقذوف فكذا اذا اتاه ولد القذف
معنى ولنا ان التعيير على الكمال لما كان التراب قام مقام الملك وسقط وصف الرهب يثبت للمقذوف المحصن فلما قام الابن
او العبد مقامه في الطلب بسبب لحوق العار اليه اعتبر في الفرع صفة الاصل وهو التعيير على الكمال كما ان التراب قام مقام
الماء وسقط وصف التراب واتصف بصفة الاصل وهو التطهير بخلاف ما اذا قذف نفس الابن او العبد لان التعيير
على الكمال منعدم فيه لعدم الاحصان في المقذوف وولد الولد بالجر معطوف على الابن اي اجزنا طلب ولد الولد بقذف الجد
يعني اذا لم يطلب ولد المقذوف من الميت الحد فلولد ولده ان يطلب الحد مع وجود ابنه عندنا وقال زفر ليس له ذلك
لان العار انما يلحق بالاقرب فيوجد الخصومة كما في الكفاءة ولنا ان حق طلب الحد باعتبار لحوق العار والولد وولد الولد
فيه سواء بخلاف الكفاءة فان حق طلبها باعتبار الولاية ولا ولاية للابعد مع وجود الاقرب ومنع ابن البنت
يعني ليس لولد بنت المقذوف ان يطالب الحد عند محمد وله ذلك عندهما له انه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه الشين
بزنى الى امه ولهما ان الشين يلحق لكل من ينتمي الى الميت لان ولد البنت لا يبقى لهم الطرفين اذا كان ابوه او امه زانيا
ولهذا لو قذف امه فله حق المطالبة باعتبار انتمائه اليها وان كان النسب الى الآباء ولا يطالب العبد مولاه
ولا الابن اباه بقذف امه الحرة يعني اذا قال لابنه او لعبده يا ابن الزانية وامه حرة ميتة لا يحد الاب ولا المولى
لقوله عم لا يقاد الوالد لولده ولا السيد لعبده فاذا سقط القصاص مع تيقن سببه فالحد اولى بان سقط مع
احتمال صدق قاذفه ومن وطئ وطئا حراما لعينه وهو وطء الاجنبية او المملوكة من وجه كالامة المشتركة او من كل
وجه وحرمته مؤبدة كامته التي حرمت عليه بالرضاع او بالمصاهرة الثابتة بالاجماع او بخبر مشهور كوطء المنكوحة

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)